

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات

السياسات المحاسبية لواجب اتباعها من المؤمن

المادة -١- اولاً - يلتزم المؤمن اتباع السياسات المحاسبية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

أ - اعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق .
ب - اتباع مبدأ الاستحقاق في قيد التصرفات المالية .
ج - وضع الحسابات على الحاسب الالى وفقا للمادة (٨٥/ثالثاً) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً - على مدقق حسابات المؤمن تزويد رئيس ديوان التأمين بآية معلومات فيما يتعلق بعدم الالتزام بالسياسات المحاسبية المقررة .

المادة -٢- اولاً - يلتزم المؤمن بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين النافذ في لعراق منذ ١/١/١٩٨٨ والمطبوع عن وزارة المالية / مركز التدريب المالي والمحاسبي عام ١٩٩٢ .

ثانياً - يوقف العمل باعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٢١٥٢) وتحتسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها .

ثالثاً - يحل كشف التدفق النقدي المقرر بموجب القاعدة المحاسبية رقم (٧) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق محل كشف مصادر الاموال واستخداماتها الوارد في النظام المحاسبي الموحد .

المادة -٣- يعتمد المؤمن الحسابات الآتية :-

أولاً - حساب الأرباح والخسائر لنوع التأمين على الحياة ؛ ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الأرباح والخسائر لفروع التأمين على الحياة وهي مراكز الإنتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٧) المستوى اللاحق .

ثانياً - حساب الأرباح والخسائر لنوع التأمينات العامة ؛ ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الأرباح والخسائر لفروع التأمينات العامة وهي مراكز الإنتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و(٦) و(٨) المستوى اللاحق

ثالثاً - حساب الأرباح والخسائر لنوع إعادة التأمين للمؤمن (معيد التأمين حصراً) المجاز بموجب المادة (٢٧/ثانياً) من القانون لممارسة أي من فروع التأمين ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الأرباح والخسائر لفروع التأمين التي يمارس المؤمن إعادة التأمين لها وهي مراكز الإنتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و(٦) و(٧) المستوى اللاحق .

المادة -٤- يلتزم المؤمن بالتمارين المقررة وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لأعداد التقارير والبيانات المالية ، وما يتضمنه لنظام المحاسبي الموحد المنكور من أسس مسك الدفاتر الحسابية وأسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة